

اقتصاديون ضد الانقلاب: تعديلات دستور الانقلابيين (الحلقة 2) موازنة القضاء



الاثنين 16 ديسمبر 2013 12:12 م

الحلقة الثانية: دستور الانقلاب وموازنة القضاء

- 1- لأول مرة في تاريخ الدساتير، ميزانية القضاء رقم واحد
- 2- رقم واحد يعني لا رقابة لا شفافية، يعني تسهيل الاستيلاء على المال العام
- 3- مجلس الشوري في يونيو 2013 عدل قانون الموازنة في المادة 10 حتى تصبح موازنة السطر الواحد على الدفاع والأمن القومي كما هو متعارف عالمياً، دلوقتي خلوه بالدستور وليس بالقانون] حسبنا الله ونعم الوكيل

المادة	دستور عام 2012 والجديد في دستور الانقلاب لسنة 2013	التطبيق
المادة رقم 185 تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على تشوئها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لتشوئها.	الجديد في دستور الانقلاب 2013 "وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا (وهذا النص وارد أيضا في النص الخاص بالمحكمة الدستورية العليا)	<ul style="list-style-type: none"> • لم يكن هذا النص وراداً في أي دستور سابق لمصر ولا يوجد دستور في العالم هذا الهراء. • كان قانون الموازنة العامة 53 لسنة 1973 موازنات الجهات القضائية المختلفة وينظم ذلك في المادة 10 حيث كانت ميزانية وزارة العدل تأتي رقم إجمالي ولكن لحجم الفساد في تلك الجهات قام مجلس الشوري في شهر يونيو بتعديل المادة 10 وأصر على قصر موازنة السطر الواحد فقط على الدفاع والأمن القومي فقط بعد أن كانت لعدد 13 جهة موازنية. • لا يوجد أي أهمية لإصدارها رقم واحد لأن هذا يتعارض مع حق البرلمان في قيامه بدوره الرقابي على الأموال.. كما أنه يفتح باب الفساد لاستخدام أموال الصناديق الخاصة بالمحاكم دون رقابه. • النص أيضا معيب من الناحية العملية فالأصل أن تتم مناقشة موازنة الجهة القضائية مع وزارة المالية تفصيلا ثم تعرض تفصيلا على البرلمان لمناقشتها ثم تقر. فإذا نوقشت تفصيلا فإن إدرجها رقمًا واحد بعد ذلك يعني أن للجهة الحق في النقل من باب لباب المخالفة للدستور "نص المادة 124" • لا يسمح النص للمراقب المالي القيام بالرقابة المالية داخل الجهة ويعطي لرئيس الجهة سلطة غير مقيدة في التلاعب بالموازنة خلافا لما نوقش في البرلمان، فهذا تدليس وإهدار لمال العام وفتح باب للفساد حاول مجلس الشوري الشرعي أن يسده بتعديله للمادة رقم 10 من قنون الموازنة.